

(٣) جمعية الكشافة الجوية للجمهورية العربية المتحدة .

(٤) جمعية المرشحات للجمهورية العربية المتحدة .

ويكون لكل جمعية من هذه الجمعيات فروع في مختلف المحافظات .

ويحدد النظام الأساسي الذي يعتمده وزير الدولة للشباب طريقة تشكيل المجلس الأعلى وجمعياته وفروعها واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٤ - يعتبر المجلس الأعلى للكشافة والمرشحات وجمعياته الأربع وفروعها من الهيئات ذات النفع العام وتكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وتمتع الهيئات المشار إليها باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز حجز على أمواله .

(٢) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(٣) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للنفعة العامة لصالح المجلس الأعلى أو جمعياته وفروعها .

مادة ٥ - يعتبر المجلس الأعلى للكشافة والمرشحات الهيئة الوحيدة التي تشرف على حركة الكشافة والمرشحات في جميع أنحاء الجمهورية ، وهو الذي يمثل الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمرات الكشافة والمرشحات العالمية والإقليمية العربية وخلافها سواء أقيمت في نطاق الجمهورية أو خارجها .

مادة ٦ - يقوم المجلس الأعلى للكشافة والمرشحات بمقتضى الأفراس الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشحات بالجمهورية العربية المتحدة ومتابعة تنفيذها .

(٢) تنظيم مؤتمرات ونهيات الكشافة والمرشحات العالمية والإقليمية وخلافها التي تقام في الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) إقامة المؤتمرات والنهيات المشتركة للكشافة أو المرشحات على المستوى القومي .

(٤) تقرير الاشتراك في المؤتمرات والنهيات العالمية والإقليمية العربية وخلافها بالاتفاق مع الجهات المختصة وتنظيم سفر بنات الكشافة والمرشحات للخارج والتصديق على مآثرهم الجمعيات المختصة من قادة الكشافة والمرشحات والفرق ومجموعات الكشافة والمرشحات للاشتراك في المؤتمرات والنهيات والدراسات الدولية والعربية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم حركة الكشافة والمرشحات
بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام جمعية المرشحات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام جمعيات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ، والقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تهدف حركة الكشافة والمرشحات إلى بث روح الولاء والفتاء للوطن بين الشباب وتنشأهم تنشئة وطنية صادقة ، وتكوين عادات الاعتماد على النفس والطاعة والتعاون والمشاركة في أعمال الخدمة العامة .

مادة ٢ - يتولى الإشراف على حركة الكشافة والمرشحات في الجمهورية العربية المتحدة مجلس أعلى يطلق عليه " المجلس الأعلى للكشافة والمرشحات " يخضع لإشراف وكالة الوزارة لرعاية الشباب ، ومقره الرئيسي بمدينة القاهرة .

ويكون له رئيس يعين بقرار جمهوري .

مادة ٣ - يشرف المجلس الأعلى على الجمعيات الآتية :

(١) جمعية فيان الكشافة للجمهورية العربية المتحدة .

(٢) جمعية الكشافة البحرية للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم دائماً بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة ، وفي حالة مخالفة المادة ٩ يحكم القاضي بخلق مقر الهيئة أو المحل بحسب الأحوال .

وفي حالة العود خلال السنة التالية لتاريخ الحكم الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بمنظمات رعاية الشباب لوزير الدولة للشباب حل مجلس إدارة أى جمعية للكشافة والمرشدات وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد من بين أعضاء الجمعية وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) مخالفة أحكام نظام الجمعية أو أية لائحة من لوائحها .

(ب) إذا لم يقم مجلس إدارة الجمعية بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو المجلس الأعلى أو الجهة الإدارية المختصة .

(ج) عدم تنفيذ ملاحظات الجهة الإدارية المختصة أو المجلس الأعلى أو إذا امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها الجهات المذكورة .

(د) إذا رأت وكالة الوزارة لرعاية الشباب أن مجلس الإدارة أصبح غير جدير بالاضطلاع بمهام عمله ومباشرة اختصاصاته .

ولوزير الدولة للشباب الحق في منع كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنحل من ترشيح أنفسهم للمجلس الجديد .

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشدات المصرية والقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ بنظام جمعيات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الدولة للشباب إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(٥) تنسيق نشاط وخدمات جمعيات الكشافة والمرشدات .

(٦) توثيق وتقوية العلاقات الخارجية بين جمعيات الاتحاد والهيئات الخارجية .

(٧) إصدار ما يراه من اللوائح والأنظمة الداخلية والمالية والإدارية واللوائح المتضمنة الأحكام التفصيلية لنظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات وقواعد التأديب وغيرها .

(٨) التصديق على منح الأوسمة والأنواط والنياشين وتحديد الرى .

(٩) تنظيم الاشراف على فرق الكشافة والمرشدات الأجنبية .

مادة ٧ - يكون لمجلس استقلاله في مباشرة اختصاصاته المينة بالمادة السابقة في حدود السياسة العامة للدولة وطبقاً للبادئ الدولية الكشافية والإرشادية .

مادة ٨ - تخضع فرق الكشافة والمرشدات المقيدة أياً كانت بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس والمؤسسات والشركات وما شابهها من هذه الفرق للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى من حيث نظام الاشراف والتسجيل ومنح الاجازات والشارات الكشافية وغيرها .

مادة ٩ - لا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم إحدى جمعيات الكشافة والمرشدات أو باسم مجموعة أو فرقة تابعة لها .

كما لا يجوز بغير إذن من المجلس الأعلى استعمال هذه الأسماء في تسمية أى عمل أو عمل أو بضاعة .

مادة ١٠ - يحظر الترى علانية ومن غير حق بإزياء جمعيات الكشافة والمرشدات التي ينظمها هذا القانون أو حمل أو استعمال شعارها أو أعلامها أو شاراتها أو علاماتها أو بشئ مما تقدم صنع تقليداً لها .

كما لا يجوز بغير إذن من المجلس الأعلى صنع شارات أو شعارات أو علامات جمعيات الكشافة والمرشدات أو الاتجار فيها .

مادة ١١ - لا يجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاوله نشاطها الكشفي أو الارشادي دون الحصول على الترخيص اللازم من المندوبين الدوليين للكشافة والمرشدات وطبقاً لما ينص عليه النظام الذى يسنه قرار من المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات .

كما لا يجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشافة أو المرشدات المنصوص عليها في هذا القانون .